الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

الجريدة الرسمية

العدد 28 — السنة الثلاثون
6 ربيع الآخر 1402 من وفاة الرسول — 3 / 10 / 1992 م

محتويات العدد — الصفحة

قانون رقم (10) لسنة 1992 م صادر فى 3 الفاتح 1992 م بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة — 1005

نشرت بأمر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

قانون رقم (10) لسنة 1992 م
بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة

مؤتمر الشعب العام

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني للعام 1401 و . ر الموافق 1991 م التى صاغها الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 12 إلى 22 ذى الحجة 1401 و . ر الموافق من 13 إلى 23 الصيف 1992 م .

وبعد الاطلاع علي قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية .

وعلى القانون رقم (18) لسنة 63 بشأن البطاقات الشخصية .

وعلى قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 71 بشأن الدفاع المدنى .

وعلى القانون رقم (6) لسنة 72 بشأن الشرطة وتعديلاته .

وعلى قانون السجون رقم (46) لسنة 75 م .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 76 بإنشاء كلية الشرطة ونظامها .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 76 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (21) لسنة 77 بتأسيس شركة عامة لاستيراد السلع الأمنية .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 80 بشأن الضمان الاجتماعي .

وعلى القانون رقم (18) لسنة 80 بشأن الجنسية العربية .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 81 بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 84 بشأن المرور على الطرق العامة .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 85 بشأن مستندات السفر .

وعلى القانون رقم (18) لسنة 85 بشأن الأمن الشعبى المحلى .

0.250

وعلى القانون رقم (6) لسنة 87 بشأن دخول وخروج وإقامة الأجانب في ليبيا .
وعلى القانون رقم (10) لسنة 89 بشأن معاملة المواطنين العرب .
وعلى القانون رقم (7) لسنة 90 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية .
وعلى القانون رقم (13) لسنة 90 بشأن اللجان الشعبية .

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يعمل في شأن الأمن والشرطة بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على ما عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الثالثة

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون علي وجه الخصوص : –

أ) نظم وأساليب مساهمة المواطن في المحافظة على الأمن والنظام العام .
ب) المهام والواجبات لمتطوعي الأمن الشعبى وتنظيم كيفية قيامهم بها .
ج) شروط قبول التطوع بالأمن الشعبى والإجراءات الخاصة بذلك .
د) المعاملة المالية للمتطوعين بالأمن الشعبى .
هـ) النماذج والسجلات والدفاتر والبطاقات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
و) الحالات التي يجوز فيها حمل الأسلحة والأجهزة والنموذج المعتمد لبطاقات الهوية المتعلقة بمتطوعى الأمن الشعبى .
ز) ضوابط وقواعد التأديب وما يتعلق بمسائل شئون الخدمة لمتطوعي الأمن الشعبى .

المادة الرابعة

يلغى القانون رقم 18 لسنة 85 م بشأن الأمن الشعبي المحلي ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

ويستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية المعمول بها وقت صدور هذا القانون فيما لايتعارض مع أحكامه ، وذلك إلي حين صدور ما يعدلها ، أو يلغيها .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 4 / ربيع الأول 1402 من وفاة الرسول
الموافق : 3 / الفاتح / 1992 ميلادية .

قانون الأمن والشرطة

المادة الأولى

الأمن في المجتمع الجماهيري مسئولية كل مواطن ومواطنة .

المادة الثانية

على كل مواطن ومواطنة الإبلاغ بأية طريقة تمكنه من أداء دوره الأمنى عن أية وقائع أو معلومات من شأنها المساس بالنظام الجماهيرى القائم على سلطة الشعب ، أو الإخلال بالأمن والنظام العام أو تعريض الأرواح أو االأعراض أو الأموال للخطر .

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تلقي واتخاذ مايلزم بشأن تيسير وتبسيط إجراءات قبول هذه البلاغات .

المادة الرابعة

على الجهات المختصة مباشرة أعمال البحث والتحرى الفورية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن البلاغات أو المعلومات الواردة إليها .

المادة الخامسة

تعتبر البيانات المتعلقة بهوية مقدمى البلاغات وفقا لهذا القانون سرية ويحظر إفشاؤها .

وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل الأسس والقواعد المتعلقة بذلك .

المادة السادسة

يجوز قبول متطوعين للعمل بالأمن الشعبى دون تفرغ للمساهمة في المحافظة على الأمن والنظام العام والقيام بأية مهام أمنية أخرى .

المادة السابعة

يحمل متطوعو الأمن الشعبى أثناء قيامهم بالمهام المناطة بهم بطاقات للتعريف بهم ، ويجوز لهم حمل الأسلحة والأجهزة اللازمة لتأدية هـــذه المهام .

المادة الثامنة

تضع اللجنة الشعبية العامة للعدل البرامج التدريبية النظرية والعملية لمتطوعى الأمن الشعبى .

المادة التاسعة

يجوز تقديم خدمات أمنية بمقابل ويصدر بالأسس والقواعد والإجراءات المتعلقة بذلك قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة العاشرة

الشرطة هيئة مدنية نظامية تابعة للجنة الشعبية العامة للعدل تتولى تنفيذ الخطط المتعلقة ببرامج الأمن الشعبى والمحافظة على أمن الجماهيرية والنظام العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال .

المادة الحادية عشرة

تختص هيئة الشرطة بمنع الجرائم وضبطها ومتابعتها وتنظيم المرور وشئون الإصلاح والتأهيل وأعمال الدفاع المدني ، وأعمال الجوازات والجنسية والبطاقات الشخصية وشئون الأجانب وغيرها من الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

المادة الثانية عشرة

تتكون هيئة الشرطة من : —

ضباط .

ضباط صف .

أفراد .

المادة الثالثة عشرة

لعضو هيئة الشرطة استعمال القوة دون استعمال السلاح وذلك بالقدر اللازم لأداء واجبة وبشرط أن تكون هى الوسيلة الوحيدة لذلك ، ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية : -

1 - القبض على كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قام أو حاول الهرب .

2 - القبض على كل منهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض اذا قاوم أو حاول الهرب .

3 - القبض على كل متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب .

4 - القبض على كل مسجون يحاول الهرب ، وعند حراسة المسجونين إذا قاوموا وذلك في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجون .

5 - فض التجمع الذى يحدث من خمسة أشخاص فأكثر إذا عرض الأمن العام للخطر ، ويراعى في جميع االأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض المتقدمة .

وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل السلطات التى يكون لها إصدار الأمر بإطلاق النار والوسائل التى يمكن اتباعها في جميع الحالات ، وكيفية توجيه إلاندار بإطلاق النار .

6 - حالات الدفاع عن النفس ومقاومة الاعتداء بالسلاح .

المادة الرابعة عشرة

تتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية المتعلقة بشئون الأمن والشرطة .

وتحدد التقسيمات التنظيمية الخاصة بالأمن وهيئة الشرطة والأجهزة التابعة لها وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الخامسة عشرة

مع عدم الاخلال باختصاصات اللجنة الشعبية العامة للعدل ، تخضع هيئة الشرطة في ممارسة واجباتها للرقابة القضائية دون غيرها .

المادة السادسة عشرة

يكون ندب مديري الإدارات الخاصة بالأمن وهيئة الشرطة والأجهزة التابعة لها من بين الضباط بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ويباشرون اختصاصاتهم وفقا لأحكام القانون .

المادة السابعة عشرة

تكون رتب أعضاء هيئة الشرطة كما يلى : -

أ / بالنسبة للضباط .

1 - عميـــــد .
2 - عقيـــــد .
3 - مقـــــدم .
4 - رائـــــد .
5 - نقيـــــب .
6 - ملازم أول .
7 - مـــــلازم .

ب / بالنسبة لضباط الصف والأفراد .

1 - نائب ضباط .
2 - مساعد ضابط أول .
3 - مساعد ضابط .
4 - رئيس عرفاء أول .

5 – رئيـس عرفـاء .
6 – عريـــف .
7 – نائب عريـــف .
8 – فـــــرد .

المادة الثامنة عشرة

يرتدى أعضاء هيئة الشرطة القيافة وإشارات الرتب التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة التاسعة عشرة

يشترط فيمن يعين برتب الضباط مايلي : –

1 – أن يكون من مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومتمتعا بحقوقه المدنية .
2 – أن يكون قد أتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية .
3 – أن يكون حسن السيرة والسلوك .
4 – ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .
5 – ألا يكون قد سبق عزله أو فصله بقرار تأديبي .
6 – أن يكون لائقا صحيا ، وتثبت اللياقة الصحية بالكشف الطبى المقرر.
7 – أن يكون متخرجا من كلية شرطة معترف بها .
8 – ألا يكون متزوجا من أجنبية .
9 – أية شروط أخرى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة العشرون

يكون التعيين برتب الضباط بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل .
ويكون التعيين في أدنى الرتب .

المادة الحادية والعشرون

استثناء من البند (7) من المادة التاسعة عشرة والفقرة الأخيرة من المادة العشرين يجوز التعيين في الرتب الأعلى إذا كان المرشح خريجا من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها بعد اجتيازه بنجاح دورة تدريبية تعقد لهذا الغرض .

المادة الثانية والعشرون

يشترط فيمن يعين برتب ضباط الصف والافراد مايلى : -

1 - أن يكون من مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومتمتعا بحقوقه المدنية .

2 - ألا تقل سنة عن ثمانى عشرة سنة ميلادية ولاتزيد على ثلاثين سنة ميلادية.

3 - ألا يقل طوله عن 168 سم .

4 - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

5 - ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

6 - ألا يكون قد سبق عزله أو فصله بقرار تأديبى .

7 - أن يكون لائقا صحيا وتثبت اللياقة الصحية بالكشف الطبى المقرر .

8 - ألا يكون متزوجا من أجنبية .

9 - أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي .

10 - أن يجتاز بنجاح الدورة التدريبية التى تعقد بإحدى مؤسسات تدريب الشرطة ، ويجوز للأمين إعفاء المرشح من الشروط الواردة في البنـــود (2،9 ،10) من الفقرة السابقة إذا توفرت في المرشح مؤهلات فنية أو مهنية أو كان التعيين في الوظائف التي تقتضي متطلباتها ذلك .

المادة الثالثة والعشرون

يكون التعيين ابتداء برتبة فرد بالشرطة وبقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة

للعدل ، ويجوز التعيين بإحدى رتب ضباط الصف وفقا للضوابط والشروط التى تضعها اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الرابعة والعشرون

مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة والعشرين والتاسعة والعشرين من هذا القانون وتكون ترقية أعضاء هيئة الشرطة بالأقدمية المطلقة حتى رتبة مقدم وتكون الترقية إلى رتبة عقيد فما فوق بالاختيار المطلق وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الخامسة والعشرون

يشترط لترقية عضو هيئة الشرطة :

1 - أن يقضى المدة المقررة كحد أدنى للترقية وفقا لأحد الجدولين رقمى (1 ، 2) المرافقين لهذا القانون .

2 - ألا يكون قد أدين من قبل مجلس تأديبى مرتين خلال الثلاث سنوات السابقة للترقية لمخالفته أحد البنود المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والرابعة والستين .

3 - أن يجتاز بنجاح امتحان الترقية أو الدورة التدريبية التى تقام لهذا الغرض وذلك بالنسبة للترقية حتى رتبة مقدم .

4 - أن يكون حاصلا على الدرجة المطلوبة في تقرير الكفاءة التى تؤهله للترقية وتنظم الامتحانات والدورات التدريبية لاغراض الترقية بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة السادسة والعشرون

تكون ترقية ضباط الشرطة إلى رتبة مقدم فما فوق بقرار من اللجنة الشعبية العامة وتكون الترقية إلى رتبة رائد فما دون بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة السابعة والعشرون

يخضع لنظام التقارير السنوية السرية أعضاء هيئة الشرطة من الضباط لغاية رتبة عقيد .

ويعد سنويا عن كل ضابط تقرير سري من الرئيس المباشر يتضمن بيانا عن حالته من جميع النواحي التى تتصل بقيامه بمهام عمله ، ويصدر بنظام التقارير السنوية السرية وجهة اعتمادها ودرجات كفايتها وجميع الأحكام المتعلقة بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الثامنة والعشرون

يكون لكل ضابط من ضباط هيئة الشرطة ملفان يودع بأحدهما قرار التعيين ومسوغاته وغير ذلك من البيانات والوثائق والملاحظات والمعلومات الخاصة به المتعلقة بأعمال وظيفته وكل مايثبت جديته من الشكاوى المقدمة ضده بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها ويودع بالملف الثانى بالإضافة إلى ما ذكر التقارير السنوية السرية المقدمة عنه .

المادة التاسعة والعشرون

لاتجوز ترقية ضابط الشرطة إذا كان تقريره السنوي الأخير بدرجة ضعيف أو كان التقريران السنويان الأخيران المقدمان عنه بدرجة متوسط فإذا كان التقرير المقدم عنه خلال الثلاث سنوات الأخيرة بدرجة متوسط أعتبر منقولا إلى وظيفة مدنية بقوة القانون .

المادة الثلاثون

يجوز ترقية نائب الضابط ترقية مالية دون الترقية إلى الرتبة وذلك وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الحادية والثلاثون

لايجوز ترقية عضو هيئة الشرطة إلا إلى الرتبة التالية لرتبته .

المادة الثانية والثلاثون

استثناء من أحكام المواد التاسعة عشرة بند (7) ، الرابعة والعشرين ، الخامسة والعشرين البنود 1 ، 3 ، 4 ، من هذا القانون يجوز ترقية عضو هيئة الشرطة ترقية استثنائية إذا قام بأعمال ممتازة وذلك وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل على ألا تزيد مرات الترقية الاستثنائية عن مرتين خلال مدة الخدمة بالشرطة ويصدر بالترقية التشجيعية قرار من الجهة المختصة بالترقية العادية .

المادة الثالثة والثلاثون

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تجوز ترقية نائب الضابط ترقية استثنائية اذا قام بأعمال ممتازة وغير عادية وذلك وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الرابعة والثلاثون

لاتحتسب المدد التالية ضمن المدة المحددة لترقية عضو هيئة الشرطة : -

1 - المدة التى يقضيها في الغياب بدون إذن أو عذر مقبول لمدة تزيد على سبعة ايام متصلة أو 30 يوما متفرقة خلال المدة التى يقضيها فى الرتبة .

2 - المدة التى يقيضها فى إجازة خاصة بدون مرتب .

3 - المدة التي يقضيها بالحجز في مقر العمل أو الغرفة كعقوبة تأديبية اذا زادت على ثلاثين يوما متصلة أو متفرقة خلال المدة التى يقضيها في الرتبة .

4 - المدة التى يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم قضائى .

5 - المدة التي يقضيها في الحبس الاحتياطى إذا صدر ضده حكم بالإدانة

المادة الخامسة والثلاثون

تعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها فإذا اشتمل

قرار التعيين أو الترقية على أكثر من عضو من أعضاء هيئة الشرطة في رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية كما يلى : -

1 - إذا كان القرار متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الرتبة السابقة .

2 - وإذا كان القرار متضمنا تعيينا اعتبرت الأقدميـة على أساس نسبة النجاح في الامتحان الخاص بالمؤهل اللازم للتعيين ثم على أساس الأقدمية في التخرج فإن تساويا قدم الأكبر سنا .

وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل قواعد ترتيب الأقدمية في حالات الإعفاء من المؤهل .

المادة السادسة والثلاثون

مع مراعاة حكم المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون يجوز إعادة تعيين عضو هيئة الشرطة الذي نقل من هيئة الشرطة أو استقال من الخدمة خلال ثلاث سنوات من تاريخ النقل أو الاستقالة بذات رتبته وراتبه وأقدميته السابقة بعد استنزال مدة الانقطاع في حالة الاستقالة .

المادة السابعة والثلاثون

يمنح أعضاء هيئة الشرطة الرواتب والعلاوات والدرجات المالية المعادلة لرتبهم المقررة بالجدولين المرفقين بهذا القانون .

المادة الثامنة والثلاثون

يستحق عضو هيئة الشرطة راتبه اعتبارا من تاريخ تسلمه مهام عمله ، على أنه إذا كان مقر عمله خارج مكان إقامته العادية فيستحق الراتب من تاريخ مغادته لهذا المكان .

المادة التاسعة والثلاثون

يمنح عضو هيئة الشرطة عند تعيينه أو ترقيته أول مربوط الرتبة التى عين أو رقي إليها ، على أنه إذا كان راتبه عند الترقية يزيد على بداية مربوط الرتبة

المرقي إليها أو مساويا لهذه البداية منح علاوة أو أكثر من علاوات الرتبة الجديدة أو جزاء منها ينتظم به راتبه الجديد مع تسلسل العلاوات السنوية المقررة للرتبة المرقى إليها .

المادة الأربعون

يستحق أعضاء هيئة الشرطة أية زيادة في المرتبات وأية علاوات تتقرر لموظفي الدولة بذات الشروط والنسب التى تتقرر بها .

المادة الحادية والأربعون

يجوز منح عضو هيئة الشرطة مكافأة مادية أو معنوية مقابل قيامه بأعمال ممتازة طبقاً للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الثانية والأربعون

يمنح أعضاء هيئة الشرطة الذين يقومون بأعمال مهنية أو فنية أو ذات طبيعة خاصة علاوات يصدر بتحديد شروط منحها وقيمتها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الثالثة والأربعون

يخصص تموين يومى لأعضاء هيئة الشرطة القائمين بأعمال حراسة الحدود والمنشأت والموانئ النفطية وغيرها من الأعمال التي تتطلب طبيعتها هذا التموين وذلك وفقاً للتنظيم الذى يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الرابعة والأربعون

يكون لأعضاء هيئة الشرطة الذين يصابون أثناء العمل أو بسببه الحق في العلاج الطبي على نفقة المجتمع داخل الجماهيرية وخارجها .

المادة الخامسة والأربعون

يسترد من عضو هيئة الشرطة مايكون قد حصل عليه من رواتب أو

علاوات أو مكافآت أو أية مزايا مالية تجاوز استحاقه وذلك بطريق الاستقطاع من راتبه وملحقاته دون حاجة إلى أية إجراءات قضائية ودون الإخلال بالإجراءات التأديبية أو الجنائية عند الاقتضاء .

المادة السادسة والأربعون

لايجوز الحجز أو النزول عن الراتب والعلاوات والمكافآت وسائر المزايا المالية التى يستحقها عضو هيئة الشرطة أو الاستقطاع منها بحكم المادة السابقة إلا في حدود الربع شهريا وإذا تعددت الديون كانت الأولوية لدين النفقة ثم لدين الدولة ثم لباقى الديون .

المادة السابعة والأربعون

مع عدم الإخلال بأية إجراءات تأديبية أو غيرها يحرم عضو هيئة الشرطة من راتبه عن مدة غيابه عن العمل بدون إذن أو مبرر يقبله رئيسه المباشر .

المادة الثامنة والأربعون

يجوز أن تجرى سنويا حركة تنقلات لأعضاء هيئة الشرطة ويصدر قرار النقل من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة التاسعة والأربعون

تنظم قواعد وشروط وإجراءات ندب أعضاء هيئة الشرطة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الخمسون

لايجوز نقل أعضاء هيئة الشرطة المعينين لمؤهلاتهم الفنية أو المهنية وفقاً لأحكام هذا القانون إلا لوظائف ذات طبيعة فنية أو مهنية مماثلة بحسب الأحـــوال .

المادة الحادية والخمسون

تجوز إعارة عضو هيئة الشرطة إلى إحدى الأمانات أو وحدات الإدارة المحلية أو المؤسسات أو الهيئات أو المصالح والشركات العامة والأجهزة القائمة بذاتها وتكون الإعارة بقرار من الأمين بعد موافقة الجهة المعار إليها .

ومع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة تسرى في شأن إعارة أعضاء هيئة الشرطة جميع القواعد المقررة في شأن الإعارة المعمول بها بالنسبة إلى الخاضعين لقانون الخدمة المدنية .

المادة الثانية والخمسون

على كل من يصدر بشأنه من أعضاء هيئة الشرطة قرار نقل أو ندب أو إعارة أو تكليف بمهمة أن ينفذ القرار فوراً ، فإذا تخلف عن ذلك بغير سبب مقبول طبقت بشأنه أحكام المادة الخامسة والستين من هذا القانون .

المادة الثالثة والخمسون

يجوز للجنة الشعبية العامة للعدل إيفاد أعضاء هيئة الشرطة في دورات تدريبية لمدة لاتزيد على ستة أشهر .

المادة الرابعة والخمسون

يجوز إنشاء مؤسسات لإعداد وتكوين وتأهيل وتدريب أعضاء هيئة الشرطة بقرار من اللجنة الشعبية العامة وتكون المكافآت وإقامة المتدربين وإعاشتهم في المؤسسة على نفقة الدولة وفقا للتنظيم الداخلي الذى يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

ويكون الالتحاق بها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الخامسة والخمسون

الإجازات حق لعضو هيئة الشرطة ، ومع ذلك يرتبط الحصول عليها بظروف العمل وصالحه ومراعاة شروط منح كل منها .

والإجازات المقررة هي : -

1 - إجازة سنويـــــة .
2 - إجازة مرضيـــــة .
3 - إجازة عارضـــــة .
4 - إجازة دراسيـــــة .
5 - إجازة حـــــج .
6 - إجازة خاصة بدون مرتب .

المادة السادسة والخمسون

1 - تكون الاجازة السنوية لعضو هيئة الشرطة ثلاثين يوماً فى السنة فاذا بلغ سن الخمسين أو جاوزت مدة خدمته عشرين سنة كانت الاجازة لمدة 45 خمسة واربعين يوماً ويجوز ان تضم الاجازات السنوية بعضها إلى بعض بشرط الا تتجاوز الاجازة التى يحصل عليها عضو هيئة الشرطة فى سنة واحدة مدة الاجازة المستحقة عن سنتين .

2 - يستحق عضو هيئة الشرطة عند انتهاء خدمته تعويضا نقدياً عن اجازاته المتراكمة على الا يتعدى التعويض مرتب سنة بشرط ان يكون قد احتفظ له بها لاسباب تتعلق بمصلحة العمل .

المادة السابعة والخمسون

لعضو هيئة الشرطة الحق فى اجازة مرضية براتب كامل طيلة مدة علاجه وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل أوضاع واجراءات منح الاجازة المرضيـــــــة .

المادة الثامنة والخمسون

يكون تحديد مدد الاجازات المشار اليها فى الفقرات 3،4،5،6 من المادة الخامسة والخمسون وفقاً للأحكام المعمول بها بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية .

المادة التاسعة والخمسون

يصدر بتنظيم منح الاجازات بانواعها والجهة المختصة بمنحها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

ويسرى بشأن اجازات أعضاء هيئة الشرطة فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون أو فى القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة الأحكام المعمول بها بالنسبة للعاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية .

المادة الستون

يقسم أعضاء هيئة الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرتهم اعمال وظائفهم اليمين الآتية : -

((**أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجماهيرى وسلطة الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم القانون وأن أودى واجبات وظيفتى بالأمانة والصدق**))

ويصدر بتنظيم قواعد وإجراءات حلف اليمين قرار من اللجنة الشعبية العامة للعـــــدل .

المادة الحادية والستون

يجب على عضو هيئة الشرطة القيام بخدمة المواطنين وتحقيق المصلحة العامة طبقاً للقانون واللوائح والأوامر المعمول بها وعلى الأخص ما يلى : -

1 - أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يحافظ على مواعيد العمل الرسمية وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته كما يجب عليه أن يؤدى الأعمال التى يكلف بها فى غير أوقات العمل الرسمى إذا إقتضت مصلحة العمل ذلك .

2 - أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل .

3 - أن يطيع أوامر رؤسائه وأن يقوم بما يفرضه عليه واجب الاحترام إزاء رئيسه أو من هو أعلى منه رتبة وأن يحسن معاملة مرؤوسيه .

4 - أن يحافظ على كرامة وظيفته وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها .

5 - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

6 - أن يحول أثناء قيامه بوظيفته دون مخالفة القوانين والنظام السارية أو إهمال فى تطبيقها .

7 - أن يكتم الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ويظل هذا الواجب قائما ولو بعد ترك الخدمة .

8 – أن يتخذ الإجراء الفورى تجاه أى نشاط يمس أمن الجماهيرية .
9 – أن يراعى أحكام القوانين واللوائح المالية وتجنب مخالفتها والإهمال فى تنفيذها .
10 – أن يتحمل مسئولية الأوامر التى تصدر عنه وهو المسئول عن حسن سير العمل فى حدود إختصاصه .
11 – أن يقيم فى الجهة التى بها دائرة عمله ولا يجوز أن يقيم بعيداً عنها أو خارجها إلا لأسباب ضرورية .
12 – أن يكون هادئ الطبع وأن يتحلى بضبط النفس فى كل الأوقات وأن يحافظ على كرامة المواطن وإنسانيته وأن يتحاشى استعمال العنف معه

المادة الثانية والستون

يحظر على عضو هيئة الشرطة بالذات أو الواسطة القيام بأى عمل من الأعمال المحظورة بمقتضى القوانين واللوائح أو الأنظمة المعمول بها وبوجه خاص : –
1 – أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو الواسطة إلا لدواعى مصلحة العمل وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .
2 – أن يحتفظ لنفسه بأصل أى ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .
3 – أن يخالف إجراءات الأمن التى يصدر بها قرار من الجهة المختصة .
4 – أن يشترى بالذات أو الواسطة عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .
5 – أن ينتفع بعقارات أو منقولات بقصد إستغلالها فى الدائرة التى يؤدى بها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الإستغلال صلة بعمله .
6 – أن يزاول أية أعمال تجارية أو أن تكون له مصلحة بالذات أو الواسطة فى مناقصات أو مزايدات أو مقاولات أو عقود مما يتصل بأعمال وظيفته .
7 – أن يقوم بغير ما تقدم من المحظورات والأعمال المحرمة بمقتضى التشريعات النافذة .

المادة الثالثة والستون

إستثناء من حكم المادة السابقة يجوز لعضو هيئة الشرطة أن يتولى بمقابل أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو المعين له مساعد قضائى ممن تربطهم به صلة قربى أز نسب لغاية الدرجة الرابعة كما يجوز أن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التى يكون شريكاً فيها أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك كله بشرط إخطار جهة العمل التابع لها.

المادة الرابعة والستون

مع عدم الاخلال بالعقوبات التى ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يحاكم تأديبياً كل من : -

1 - يرتكب جناية أو جنحة عمدية .

2 - يجاوز حدود واجباته أو يسئ إستعمال صلاحياته.

3 - يخالف الواجبات المنصوص عليها فى المادة الحادية والستين من هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يقصر فى تأدية واجباته .

4 - يرتكب أياً من المحظورات المنصوص عليها فى هذا القانون .

5 - يعجز عن تقديم ما فى عهدته من السلاح أو الملابس أو المهمات الأخرى من ممتلكات الشرطة كلما طلب منه ذلك .

6 - يدمر أو يتلف أى شئ من ممتلكات الشرطة أو يسئ التصرف فيه أو يتسبب بأهماله فى تلف أو ضياع شئ منها .

7 - يتمـــــــــارض . 8 - يهمل فى القيافة والنظافة .

9 - يسئ معاملة الجمهور أثناء تأدية الواجب .

10 - يتغاضى عن أفعال الأدنى رتبة التى تنطوى على مخالفات أو خروج على مقتضى الواجب .

11 - يتقاعس فى أداء الواجب .

12- يرتكب أى فعل يسئ إلى سمعة الشرطة .

13 - يستغل وظيفته أويسئ إستغمالها .
14 - يستلم مواد أو معدات مخالفة للشروط مع علمه بالمخالفة .
15 - يهرب من الخدمة .

المادة الخامسة والستون الغياب

يعتبر عضو هيئة الشرطة هارباً عن العمل إذا تغيب عن عمله مدة تزيد على خمسة عشر يوماً بدون عذر مقبول ، ولو كان الغياب عقب إجازة مرخص له بهـــــا .

ويعتبر الغياب بدون عذر مقبول إذا مضت ثلاثين يوماً من إنقضاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

وفى حالة حضور عضو هيئة الشرطة الهارب خلال المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة يقبض عليه ويحال إلى المحاكمة التأديبية ويعاقب فى حالة ادانته بالحجز فى مقر العمل أو فى الغرفة مدة لا تزيد على (60) يوماً ويجوز للمجلس أن يقرر خفض رتبة أو انهاء خدمة المحكوم عليه كعقوبة تبعية .

وإذا زادت مدة الغياب عن الخدمة المشار إليها فى الفقرة الثانية يفصل عضو هيئة الشرطة من العمل دون الحاجة إلى إتخاذ أى إجراء آخر ويصدر قرار الفصل من الأمين .

المادة السادسة والستون

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على عضو هيئة الشرطة هى :-

1 - الإنذار .
2 - الخصم من المرتب .
3 - الحجز فى مقر العمل .
4 - الحجز فى الغرفة .
5 - الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات .
6 - خفض الرتبة .
7 - العزل من الخدمة .

ومـع مراعاة أحكام المادة السابقـة لا يجـوز أن توقع العقوبة الواردة بالفقرة (6) على الضابط كما لا يجوز توقيع العقوبات الواردة فى الفقرتين 4،3 على الضابط من رتبة رائد فما فوق الا لمخالفته البندين 13،5 من المادة الرابعة والستين من هذا القانون .

المادة السابعة والستين

لا يجوز توقيع عقوبة الإنذار إلا مرة واحدة خلال السنة .

المادة الثامنة والستين

لا يجوز أن تجاوز عقوبة الخصم من المرتب مدة ستين يوما فى السنة الواحدة ومدة خمسة عشر يوما للعقوبة الواحدة .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع الراتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه .

المادة التاسعة والستون

مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة والستين من هذا القانون لا يجوز أن تزيد عقوبة الحجز فى مقر العمل على أربعة اسابيع ويراعى فى تنفيذها ما يلى : -

1 - يستحق المحجوز راتبه كاملا ومخصصاته طيلة مدة الحجز .

2 - لا يسمح للمحجوز طيلة مدة العقوبة بمغادرة مقر العمل .

3 - لا يعفى المحجوز من أداء الخدمات الرسمية المقررة بمقر العمل .

4 - لا يسمح للمحجوز باستقبال الزوار .

المادة السبعون

مع عدم الأخلال بحكم المادة الخامسة والستين من هذا القانون لا يجوز أن تزيد عقوبة الحجز فى الغرفة على اربعة أسابيع ويراعى فى تنفيذها ما يلى : -

1 - يحرم المحجوز من نصف راتبه الاساسى عن مدة الحجز .

2 - يوضع المحجوز فى غرفة على انفراد اذا كان من الضباط أما غيرهم من الرتب الأخرى فيكون حجزهم فى غرفة مجتمعين ويكون الحجز فى أماكن معدة لذلك .

3 - يحرم المحجوز من حق إصدار الاوامر ويعفى من اداء الخدمات الرسمية المقررة لوظيفته .

المادة الحادية والسبعون

لا يجوز أن يزيد الخفض عند توقيع عقوبة خفض الرتبة على رتبة واحدة ويحدد القرار الصادر بخفض الرتبة أقدمية عضو هيئة الشرطة فى الرتبة التى خفض اليها .

المادة الثانية والسبعون

مع مراعاة أحكام المادة السادسة والستين من هذا القانون لا يعاقب عضو هيئة الشرطة بالعزل الا اذا لم تجد العقوبات السابقة فى ردعهأو كان ما قام به يقتضى عدم صلاحيته للاستمرار بالخدمة لاعتبارات تتعلق بمصلحة العمل .

المادة الثالثة والسبعون

فى حالة حبس عضو هيئة الشرطة حبساً احتياطيا أو تنفيذاً لحكم جنائى يوقف عن العمل بقوة القانون مدة حبسه ويصرف له نصف مرتبه فى الحالة الأولى ويحرم من مرتبه فى الحالة الثانية .

فاذا انتهت مدة الحبس الاحتياطى بصدور حكم بالبراءة أو بحفظ الدعوى صرف له نصف الراتب الموقوف صرفه .

المادة الرابعة والسبعون

يجوز أن يوقف احتياطيا عن العمل أى عضو من أعضاء هيئة الشرطة يتهم بارتكاب أحد الافعال المنصوص عليها فى المادة الرابعة والستين من هذا القانون أو أحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين الاخرى اذا اقتضت طبيعة الفعل المتهم بارتكابه أو مصلحة التحقيق معه ذلك .

ويصدر قرار الوقف من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ، ويستمر الوقف إلى حين البت فى الاتهام المنسوب لعضو هيئة الشرطة على أنه لا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثين يوماً فى حالة الاتهام فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف .

ويترتب على وقف عضو هيئة الشرطة المتهم جنائياً وقف نصف مرتبه عن مدة الوقف فاذا انتهت الإجراءات القضائية أو التاديبية بعدم إدانته يرد اليه نصف المرتب الذى أوقف صرفه .

المادة الخامسة والسبعون

مع عدم الاخلال بحكم المادتين الخامسة والستين ، والسادسة والستين ، من هذا القانون يتولى محاكمة عضو هيئة الشرطة الذى يرتكب عملاً من الأعمال المنصوص عليها فى المادة الرابعة والستين رئيسه المباشر من بين من لهم سلطة المحاكمة الموجزة فاذا وقع الفعل من أشخاص متعددين يتبعون أكثر من جهة إدارية يحدد الأمين السلطة المختصة بالمحاكمة .

ويصدر عن النجنة الشعبية العامة للعدل قرار يبين السلطة المختصة بالمحاكم الموجزة والعقوبات التى تملك توقيعها ويكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة نافذا من تاريخ صدوره .

المادة السادسة والسبعون

ليس لمن دون النقيب رتبة . ما لم يكن يشغل وظيفة رئيس نقطة .

محاكمة الضابط الذى تحت امرته محاكمة موجزة ويتولى المحاكمة فى هذه الحالة أقرب رئيس لا تقل رتبته عن نقيب .

المادة السابعة والسبعون

اذا تبين للسلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة أن الفعل يستوجب عقوبة أشد من العقوبات التى تقع ضمن صلاحياتها فعليها احالة المتهم إلى السلطة الأعلى المختصة بالمحاكمة الموجزة فاذا كانت العقوبة تخرج عن اختصاص هذه السلطة الأعلى احالته إلى مجلس التأديب .

المادة الثامنة والسبعون

يجوز للأمين أن يأمر بحجز أى عضو من أعضاء هيئة الشرطة يرتكب أحد الأفعال المشار اليها فى المادة الرابعه والستين من هذا القانون، وذلك إلى حين تقديمه للمحاكة التأديبيةعلى الا تتجاوز مدة الحجز ثمانية وأربعين ساعة .

المادة التاسعة والسبعون

للرئيس الاعلى سلطة الغاء القرار التأديبى الصادر من مرؤسيه أو تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها وفقاً لصلاحياته وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار القرار .

المادة الثمانون

يتولى مجلس التأديب محاكمة أعضاء هيئة الشرطة الذين يحالون اليه وفقاً لحكم المادة السابعة والسبعين من هذا القانون وتكون المحاكمة أمام مجلس تأديب عادى اذا كان المحال إلى المحاكمة من رتبة رائد فما دون أما اذا كانت رتبته تزيد على رائد فتكون المحاكمة أمام مجلس تأديب عال .

المادة الحادية والثمانون

يشكل مجلس التأديب العادى من ثلاثة ضباط فاذا كان المحال إلى المحاكمة التأديبية من الضباط فيكون المجلس برئاسة ضابط أعلى رتبة من المتهم وعضوية أثنين أقدم منه فى الرتبة ويكون تشكيل المجلس بقرار من الأمين .

المادة الثانية والثمانون

يشكل مجلس التأديب العالى بقرار من الأمين من أربعة ضباط وعضو قانونى على أن يكون رئيسه أعلى مرتبة من الضابط المحال للمحاكمة التأديبية وأعضاؤه اقدم منه .

وفى حالة عدم وجود ضابط أعلى رتبة من الضابط المحال للمحاكمة التأديبية يشكل المجلس برئاسة من يندبه الأمين لذلك .

المادة الثالثة والثمانون

1 - مع عدم الاخلال بحكم المادة السادسة والستين يكون لمجالس التأديب توقيع أية عقوبة من العقوبات التأديبية وتكون العقوبة نافذة من تاريخ ابلاغ المحكوم عليه بالقرار عدا عقوبتى العزل أو خفض الرتبة فلا تكون نافذة الا من تاريخ اعتمادها من الأمين .

2 - وللمحكوم عليه أن يتظلم للأمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار وللأمين رفض التظلم أو الامر باعادة المحاكمة أو تخفيف العقوبة .

المادة الرابعة والثمانون

ينعقد مجلس التأديب بكامل هيئته وتكون جلساته سرية وتصدر قراراته مسببة بالاغلبية ويبلغ قرار المجلس إلى عضو هيئة الشرطة خلال اسبوع من تاريخ اصداره كما يبلغ فى نفس الوقت إلى الأمين .

المادة الخامسة والثمانون

يبلغ عضو هيئة الشرطة المحال إلى المحاكمة التأديبية بقرار الاحالة متضمنا التهم الموجهة اليه كما يبلغ بتاريخ ومكان الجلسة لمحاكمته وعليه ان يحضر جلسات المحاكمة بنفسه وله ان يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة أو ينيب للدفاع عنه ضابطا من ضباط الشرطة .

المادة السادسة والثمانون

يعتبر عضو هيئة الشرطة موقوفا عن العمل فور صدور قرار مجلس التأديب بعزله من الخدمة إلى حين استكمال اجراءات اعتماد القرار .

علىَ انه اذا اعيدت محاكمة عضو هيئة الشرطة وتقررت براءته يصرف له مرتبه عن مدة الوقف .

المادة السابعة والثمانون

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والستين من هذا القانون لا يجوز توقيع عقوبة على عضو هيئة الشرطة الا بعد التحقيق معه وسماع اقواله وتحقيق دفاعه على أن

يثبت التحقيق فى محضر مكتوب ويجوز فى المحاكمات الموجزة أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونة فى القرار التأديبى ولا يجوز محاكمة عضو هيئة الشرطة عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن الفعل الواحد ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .

المادة الثامنة والثمانون

استثناء من حكم المادة السابقة تجوز محاكمة عضو هيئة الشرطة غيابياً بعد اخطاره مرتين متتاليتين ويعتبر حضوره اعتبارياً .

المادة التاسعة والثمانون

لا تحول محاكمة عضو هيئة الشرطة تأديبياً دون اتخاذ الاجراءات الجنائية اذا كانت الأفعال المنسوبة اليه تكون جريمة جنائية كما ان محاكمته جنائياً لا تحول دون محاكمته تأديبياً .

المادة التسعون

مع مراعاة المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون يجوز أن تمحى العقوبات التأديبية التى توقع على عضو هيئة الشرطة وفقاً للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الحادية والتسعون

مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة والعشرين والرابعة والثلاثين من هذا القانون لا يجوز ترقية عضو هيئة الشرطة اثناء مدة الاحالة إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو الايقاف عن العمل احتياطيا فاذا انتهت المحاكمة بعدم ادانته أو بتوقيع عقوبة غير خفض الرتبة أو العزل أو الحرمان من الترقية وجب عند ترقيته حساب أقدميته فى الرتبة أو الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يوقف أو يحال إلى المحاكمة مع صرف الفروق المالية المستحقة.

المادة الثانية والتسعون

مع عدم الأخلال بأحكام قانون النظام المالى للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه لا تجوز محاكمة عضو هيئة الشرطة تأديبياً بعد انتهاء خدمته غير انه يجوز تأجيل انهاء خدمته إلى ما بعد الانتهاء من المحاكمة التأديبية وذلك بقرار من الأمين .

المادة الثالثة والتسعون

مع مراعاة أحكام هذا القانون تنظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل القواعد والاجراءات الخاصة بالتحقيق والاتهام والمحاكمة الموجزة والمحاكمة أمام مجلس التأديب .

المادة الرابعة والتسعون

تنهى خدمة عضو هيئة الشرطة لأحد الأسباب الآتية : -

1 - الإحالة إلى التقاعد .

2 - عدم اللياقة الصحية .

3 - الإستقالة .

4 - العزل أو الفصل من الخدمة .

5 - الزواج من أجنبية بدون أذن .

6 - فقد الجنسية .

7 - الحكم عليه فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف .

المادة الخامسة والتسعون

1 - تنتهى خدمة عضو هيئة الشرطة عند بلوغه السن الآتية : -

أ) بالنسبة للضباط 60 سنة .

ب) بالنسبة لضباط الصف 58 سنة .

وتحسب السن وفق شهادة الميلاد المقدمة عند التعيين .

2 – ويجوز اذا اقتضت الضرورة أو المصلحة العامة تمديد خدمة الضباط لمدة لا تزيد على سنتين بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، ولمدة سنتين لمن عداهم من الرتب الاخرى بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة السادسة والتسعون

تجوز إحالة عضو هيئة الشرطة إلى التقاعد بناء على طلبه اذا جاوزت مدة خدمته بالشرطة ثلاثين سنة .

المادة السابعة والتسعون

يستحق عضو هيئة الشرطة الذى تنتهى خدماته بسبب بلوغه السن المقررة لترك الخدمة أ وبسبب عدم اللياقة الصحية معاشا تقاعديا يحسب على أساس 50٪خمسين في المائة من مرتبه متى بلغت مدة خدمتة التفاعدية عشرين سنة وتزاد هذا النسبة بواقع 2٪ اثنين فى المائة من المرتب عن كل سنة خدمة يقضيها بعد العشرين سنة بحيث يجاوز المعاش المستحق (80٪) ثمانين فى المائة من المرتب .

المادة الثامنة والتسعون

تبثت عدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة ولا يحوز انهاء خدمة عضو هيئة الشرطة لعدم اللياقة الصحية قبل أن يستنفذ اجازته المرضية والسنوية ما لم يطلب هو انهاء خدمته قبل ذلك .

وتكون الإحالة الى اللجنة الطبية لهذا الغرض بقرار من الأمين ويصدر بتشكيل اللجنة أو اللجان الطبية المختصة بشئون الشرطة وتحديد دوائر اختصاصها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بعد أخذ رأى اللجنة الشعبية العامة للصحة وتنظيم اجراءات هذه اللجان وسير عملها بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة التاسعة والتسعون

مع عدم الاخلال بالقواعد المنظمة للبعثات والتدريب يجوز لعضو هيئة الشرطة أن يستقيل من الخدمة وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أى قيد أوشرط وألا أعتبرت كأن لم تكن .

ولاتنتهى خدمة عضو هيئة الشرطة الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب الفصل في الاستقالة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه لها والااعتبرت الاستقالة مقبول بقوة القانون .

ويجوز خلال هذه المدة تقرير أرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أولإ تخاذ احراءات تأديبية ويجب على عصو هيئة الشرطة أن يستقر في عمله الي أن يبلغ بقرار قبول استقالتة أوأن ينقضى الميعاد المذكور في الفترة السابقة . ويصدر القرار بقبول الاستقالة من اللجنة الشعبية العامة بالنسبة للضباط ومن الأمين بالنسبة للرتب الأخرى ولايجوز أن تقبل استقالة عضو هيئة الشرطة الا اذا أمضى في الخدمة عشر سنوات علي الأقل بالنسبة للضباط وخمس سنوات بالنسبة للرتب الأخرى ومن تاريخ التعيين بالشرطة ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء قبول الاستقالة قبل انقضاء المدة المشار اليها اذا أدى المستقيل جميع ما أنفق على تعليمه وتدريبه .

المادة المائة

يصـــدر بأنهـــاء خدمـــة عضـو هيئة الشرطة للأسباب الـواردة في البنود (2، 5، 6، 7،) من المادة الرابعة والتسعين من هذا القانون قرار من الأمين .

المادة مائة وواحد

استثناء من حكم المادة الرابعة والتسعين من هذا القانون تعتبر خدمة من يفقد حياته من أعضاء هيئة الشرط أثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها مستمرة إلى حين بلوغه السن المقررة لترك الخدمة ويعامل معاملة اقرانه من الأحياء بالنسبة لاستحقاق المرتب والترقية وكافة العلاوات والمزايا المالية والعينية الأخرى .

وصرف المرتبات وكافة الحقوق المالية للأسرة التى كان يعولها عضو هيئة الشرطة حال حياته ، ويصدر بالقواعد والاجراءات المتعلقة بتطبيق هذه المادة قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة مائة وأثنان

يمنح عضو هيئة الشرطة الذى تقع له أو لاحد افراد أسرته إصابة بسبب تاديته

لواجبات وظيفته خلال مدة الخدمة أو بعد تركها ينتج عنها عجز جزئى أو كلى تعويضاً يقدر على أساس النسبة المئوية للعجز التى تحددها اللجان الطبية المختصة إلى مرتبة أو معاشة وقت الإصابة لمدة ثلاث سنوات على ألا يجاوز عشرة آلاف دينار ، وإذا نتج عن الإصابة الوفاة يصرف تعويض قدره عشرة آلاف دينار كما يمنح فى حالة تعرض ممتلكاته للتلف الجزئى أو الكلى تعويض عن ذلك يؤدى دفعة واحدة .

المادة مائة وثلاثة

مع عدم الاخلال بالقانون رقم (5) لسنة 88 م بشأن إنشاء محكمة الشعب وتعديله بموجب القانون رقم (6) لسنة 90 م لا يجوز فى غير حالات التلبس ، إتخاذ أى من أجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية ضد عضو هيئة الشرطة عن الخطأ الذى يرتكبه بسبب أدائه لواجباته أو أثناء تأديته لمهام وظيفته إلا باذن كتابى من الأمين .

ويعتبر فوات مدة ثلاثين يوماً على اخطار الأمين بالواقعة دون رد منه إذناً بمباشرة الإجراءات القانونية .

المادة مائة وأربعة

لا يسأل عضو هيئة الشرطة مدنياً إلا عن خطئه الشخصى .

المادة مائة وخمسة

يصدر بتنظيم حقوق وأوضاع المستجدين أثناء فترة التحاقهم بمؤسسات تدريب الشرطة قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة مائة وستة

فى حالة غياب أحد الضباط يحل محله فى العمل من يليه فى الأقدمية الا اذا كلف ضابط آخر ليحل محله .

المادة مائة وسبعة

ينشأ صندوق يسمى صندوق الرعاية الاجتماعية لأعضاء هيئة الشرطة تساهم اللجنة الشعبية العامة للعدل بجزء من موارده سنويا ويستكمل الباقى من جزاءات

الموقعة على أعضاء هيئة الشرطة ومن أية تبرعات أو مساعدات غير مشروطة تقدم له.

ويكون الصرف منه للاغراض الاجتماعية والانسانية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة ؛ ويصدر بتنظيم ادارة الصندوق وأوجه الصرف منه قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة مائة وثمانية

تنشأ نواد وحوانيت لأعضاء هيئة الشرطة تتكون مواردها من :-

1 : قيمة الاشتراكات السنوية لأعضاء هيئة الشرطة.

2 : حصيلة القروض التى تعقدها.

3 : ما تخصصه الخزانة العامة لها فى ميزانيتها.

ولها أن توظف عوائدها لإنشاء مشاريع استثمارية ويصدر بتحديد قيمة الاشتراكات السنوية وتنظيم كافة شئون النوادى والحوانيت والمشاريع الاستثمارية قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة مائة وتسعة

لاتسرى احكام المادة مائة واثنين من هذا القانون على أعضاء هيئة الشرطة الذين تنتهى خدماتهم لاحد الاسباب الواردة فى البنود «3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7» من المادة الرابعة والتسعين من هذا القانون.

المادة مائة وعشرة

يجوز نقل عضو هيئة الشرطة الى هيئة أو مؤسسة مماثلة بنفس وضعه الوظيفى فى الرتبة المعادلة لرتبته بالشرطة ويكون النقل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة العدل كما يجوز نقل عضو هيئة الشرطة الى ادارات الشعب المسلح او الى الخدمة المدنية وفى هذه الحالة يحتفظ له بصفة شخصية بالراتب الذى يتقاضاه ، ويكون نقل الضباط بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل ونقل من عداهم من الرتب الاخرى بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة مائة وإحدى عشرة

ينقل أعضاء هيئة الشرطة الموجودون بالخدمة عند نفاذ هذا القانون إ لى الدرجات المالية المقابلة لرتبهم وفق أحد الجدولين المرافقين بهذا القانون .

ويمنح كل منهم مرتبا يتحدد ببداية مربوط الدرجة المقابلة لرتبته مضافا إليه عدد العلاوات السنوية بالفئات الجديدة يساوى عدد العلاوات السنوية التى استحقها قبل نفاذ هذا القانون على الايتجاوز نهاية مربوط الدرجة المقابلة لرتبته .

المادة مائة واثنى عشرة

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الواردة فيمايلي المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : -

1 : **الأمين :**

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

2 : **الأمانة :**

أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل .

3 : **المرتب :**

يقصد بالمرتب في تطبيق أحكام هذا القانون تعريف المرتب المنصوص عليه في القانون رقم (15لسنة 81) بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للعدل

جدول رقم ((1))

اسم الرتبة	الدرجة المقابلة	بداية المربوط د.ل سنوي	نهاية المربوط د.ل سنوي	مقدار العلاوة سنويا	عدد العلاوات	بداية المرتب د.ل	العلاوة الأولى د.ل	العلاوة الثانية د.ل	العلاوة الثالثة د.ل	العلاوة الرابعة د.ل	العلاوة الخامسة د.ل	العلاوة السادسة د.ل	العلاوة السابعة د.ل	العلاوة الثامنة د.ل	العلاوة التاسعة د.ل	العلاوة العاشرة د.ل	الحد الأدنى من السنوات المقرر قضائها للترقية
عميد	الثالثة عشر	4680	5380	120	10	390	400	410	420	430	440	450	460	470	480	490	غير مقيدة
عقيد	الثانية عشر	4080	5040	96	10	340	348	356	364	372	380	388	396	404	412	420	غير مقيدة
مقدم	الحادية عشر	3720	4630	96	10	310	318	326	334	342	350	358	366	374	382	390	5 سنوات
رائد	العاشرة	3240	4200	96	10	270	278	286	294	302	310	318	326	334	342	350	4 سنوات
نقيب	التاسعة	2760	3720	96	10	230	238	246	254	262	270	272	286	294	302	310	4 سنوات
م/أول	الثامنة	2340	3050	72	10	195	201	207	213	219	225	231	237	243	249	255	4 سنوات
ملازم	السابعة	2040	2760	72	10	170	176	182	188	194	200	206	212	218	224	230	4 سنوات

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للعدل

جدول رقم ((2))

اسم الرتبة	الدرجة المقابلة	بداية المربوط د.ل سنوي	نهاية المربوط د.ل سنوي	مقدار العلاوة سنوياً	عدد العلاوات	بداية المرتب د.ل	العلاوة الأولى د.ل	العلاوة الثانية د.ل	العلاوة الثالثة د.ل	العلاوة الرابعة د.ل	العلاوة الخامسة د.ل	العلاوة السادسة د.ل	العلاوة السابعة د.ل	العلاوة الثامنة د.ل	العلاوة التاسعة د.ل	العلاوة العاشرة د.ل	الحد الأدنى من السنوات المقرر قضائها للترقية
نائب ضابط	العاشرة	3240	4200	96	10	270	278	286	294	302	310	318	326	334	342	350	4 سنوات
مساعد ضابط أول	التاسعة	2760	3720	96	10	230	238	246	256	262	270	278	286	294	302	310	4 سنوات
مساعد ضابط	الثامنة	2340	3060	72	10	195	201	207	213	219	225	231	237	243	249	255	4 سنوات
ر/ع أول	السابعة	2040	2760	72	10	170	176	102	135	194	200	206	212	218	224	230	4 سنوات
ر/ع	السادسة	1740	2360	60	10	145	150	155	160	165	170	175	180	185	190	195	4 سنوات
عريف	الخامسة	1560	2160	60	10	120	135	140	145	150	155	160	165	170	175	180	3 سنوات
ن/ع	الرابعة	1440	1920	48	10	120	124	128	132	136	140	144	148	152	156	160	3 سنوات
شرطي	الثالثة	1260	1740	48	10	105	109	113	117	121	125	129	133	137	141	145	2 سنتان